

أضواء البيان

@ 167 ، فإنه يتفق مع كلام القرطبي تماماً في أن من أتلف بعينه وكان معتاداً منه ذلك فهو ضامن ، وهذا معقول المعنى ، والله تعالى أعلم . .

وعند الحنابلة في كشف القناع ما نصه : والمعيان الذي يقتل بعينه . .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً ، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص اهـ . .

مسألة بيان ما تعالج به العين .

لما كان الحسد أضر ما يكون على الإنسان ، والإصابة بالعين حق لا شك فيها وجاء فيها : (لو أن شيئاً يسبق القدر لسبقته العين) . .

وحديث : (إن العين لحق) فقد فصلت السنة كيفية اتقائها قبل وقوعها ، والعلاج منها إذا وقعت . .

وذلك فيما رواه مالك في الموطأ وغيره من الصحاح ، في حديث سهل بن حنيف ، وبوب البخاري في صحيحه باب رقية العين ، وذكر حديث عائشة أنها قالت : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمر أن يسترقى من العين) . .

وعقد مالك في الموطأ باباً بعنوان (الوضوء من العين) وباب آخر بعده بعنوان (الرقية من العين) ، وساق حديث سهل بتمامه وفيه بيان كيفية اتقائها وعلاجها ، ولذا نكتفي بإيراده لشموله . .

قال : عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباة يقول : اغتسل أبي سهل بن حنيف بالحرار فنزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر ، قال : وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد ، قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، قال : فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، فأُوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن سهلاً وعك وأنه غير رائج معك يا رسول الله ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (علام يقتل أحدكم أخاه ، ألا بركت ، إن العين حق ، توصاً له فتوصاً له عامر ، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) .